

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

اللائحة التنفيذية لنظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها

صدرت هذه اللائحة بقرار معالي وزير التربية والتعليم رقم (٥٠ / ١٥٣)

وتاريخ ٤ / ٢ / ١٤٢٧ هـ

ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٩٢) وتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٢٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٥٠ / ١٥٣
التاريخ : ١٤٢٧ / ٢ / ٤ هـ
المشروعات : ١٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
(٢٨٠)

مركز التطوير التربوي
الإدارة العامة للتقنيات
التربوية والمعلوماتية

قرار

إن وزير التربية والتعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على المادة (الرابعة عشرة) من نظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٠) وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ ، والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٦) وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ ، والقاضي بأن يصدر وزير التربية والتعليم بعد الاتفاق مع الجهات المعنية اللائحة التنفيذية للنظام .
وبناءً على المحضر المعد من الجهات المعنية ومشفوعه اللائحة التنفيذية لنظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها .

يقرر الآتي :

أولاً : الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها بالصيغة المرفقة .

ثانياً : يعمل بهذا القرار بدءاً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية اعتماده وتنفيذه كل فيما يخصه ، وأصله للوكيل المساعد المشرف على الإدارة العامة للتقنيات التربوية والمعلوماتية .

والله الموفق ،،،

وزير التربية والتعليم

د. عبدالله بن صالح العبيد

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة التنفيذية لنظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسويقها

(المادة الأولى)

النظام :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المادة التعليمية : كل صيغة تعرض محتويات المنهج ، أو جزءاً منه .

الجهة المعنية : الجهة الحكومية التي صيغت المادة التعليمية طبقاً لمنهجها .

المالك : مالك المادة التعليمية ، أو من له حق التصرف فيها .

الترخيص : إجازة المادة التعليمية بعد إنتاجها بصيغتها النهائية .

التسويق : أي صورة من صور عرض المادة التعليمية للتداول بثمن أو بدون ثمن .

شهادة التاهيل : الشهادة التي تمنحها الجهة المعنية لمن يكون مؤهلاً للعمل في مجال إنتاج المواد التعليمية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

(المادة الثانية)

النظام :

يسري هذا النظام على المادة التعليمية المنتجة محلياً أو خارجياً .

(المادة الثالثة)

النظام :

يحظر إنتاج أو تسويق أي مادة تعليمية تحتوي على :

- ١ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة وأنظمتها .
- ٢ - مخالفة سياسة التعليم المعتمدة في المملكة .
- ٣ - تقديم حلول مباشرة لمسائل الكتاب المدرسي أو تمارينه .

(المادة الرابعة)

النظام :

على كل من يرغب في مزاولة إنتاج المادة التعليمية ، الحصول على شهادة التأهيل للإنتاج من الجهة المعنية .

اللائحة :

- ١ / ٤ - يلزم للحصول على شهادة التأهيل للجهات الاعتبارية ما يأتي :
 - أ - أن يكون نشاط الشركة أو المؤسسة مخصصاً في مجال التربية والتعليم والتدريب أو إنتاج المواد التعليمية .
 - ب - تقديم وصف لنوعية المادة التعليمية التي ستنتجها أو تسوقها .
 - ج - أن يكون لدى المؤسسة أو الشركة متخصصين في المجال التربوي والتصميم التعليمي ، والمحتوى العلمي ، إضافة إلى فنيين حسبما تقتضيه طبيعة المواد التعليمية التي تنتجها المؤسسة ، وللجهة المعنية تحديد الحد الأدنى من المتخصصين .
 - د - أن تتوفر التجهيزات الفنية الأساسية لعمليات الإنتاج بحسب طبيعة المواد التعليمية التي سيتم إنتاجها .
 - هـ - أن يقدم صاحب الطلب الذي لا تتوفر لديه التجهيزات الفنية الأساسية اتفاقيات سارية المفعول مع جهات أخرى ، تتوفر لديها هذه التجهيزات . وفي هذه الحالة تكون مدة شهادة التأهيل مقيدة بمدة صلاحية هذه الاتفاقيات .
 - و - تقديم صورة من السجل التجاري ، وصورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل للمؤسسات والشركات .

- ز - للجهة المعنية اتباع الإجراءات التي تراها مناسبة للتحقق مما سبق ، وطلب أية وثائق أو معلومات تلزم في ذلك .
- ٢ / ٤ - يلزم للحصول على شهادة التأهيل بالنسبة للأفراد ما يأتي :
- أ - تقديم صورة من بطاقة الأحوال المدنية .
- ب - تقديم وصف تفصيلي لنوعية المادة التعليمية التي سينتجها الفرد .
- ج - تقديم اتفاقيات سارية المفعول مع جهة إنتاج تتوفر لديها الشروط المبينة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من البند رقم (١ / ٤) من المادة نفسها ، وتكون مدة شهادة التأهيل مقيدة بمدة صلاحية هذه الاتفاقيات .
- ٣ / ٤ - على الجهة المعنية إجابة طالب منح شهادة التأهيل بالموافقة أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب مستوفياً الشروط . وعليها توضيح الأسباب الموجبة في حالة الرفض .

(المادة الخامسة)

النظام :

- أ - على كل من ينتج ، أو يستورد ، أو ينشر مادة تعليمية الحصول - قبل تسويقها - على الترخيص بذلك من الجهة المعنية . وعلى الجهة المعنية الموافقة عليها أو رفضها خلال ستين يوماً من تسلمها مستوفية الشروط ، وإلا عدت مجازة .
- ب - على الجهة المعنية قبل البدء بفحص المادة تحصيل رسم الفحص على أساس مبلغ قدره مائتا ريال عن كل ساعة عمل يحتاجها الفحص ، على ألا يقل ما يدفعه المالك عن ألف ريال . وليس له الحق في استرداده ؛ سواء أُرخص للمادة التعليمية أم لم يرخص لها .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام المعايير المناسبة لتقدير ساعات الفحص .
- ج - تحدد الجهة المعنية إجراءات الفحص وأساليبه ، وما يتطلبه من نماذج ووسائل ضرورية لذلك .

د - في حالة إجازة المادة التعليمية تصدر الجهة المعنية ترخيصاً بإنتاجها ، أو تسويقها ، أو نشرها ، موقعاً من رئيس الجهة المعنية ، أو من يفوضه . ولا يعد هذا الترخيص نهائياً إلا بعد فسخ المادة التعليمية من وزارة الثقافة والإعلام طبقاً لنظام المطبوعات والنشر .

اللائحة :

١/٥ - على كل من يرغب في إنتاج مادة تعليمية التقدم إلى الجهة المعنية للحصول على معايير إنتاج المواد التعليمية مجاناً .

ب/٥ - تحدد الجهة المعنية ساعات الفحص بناء على المعايير الآتية :

أ - الكتب : تحتسب عشر دقائق لمراجعة الصفحة الواحدة لكل فاحص على ألا يزيد عدد الدقائق الكلي لمراجعة الصفحة الواحدة عن ثلاثين دقيقة .

ب - مواد الفيديو والمواد السمعية : تحتسب خمس عشرة دقيقة لمراجعة الدقيقة الواحدة لكل فاحص ، على ألا يزيد عدد دقائق الفحص عن خمس وأربعين دقيقة لكل دقيقة .

ج - المصورات والشفافيات : تحتسب عشرون دقيقة لكل مادة لكل فاحص على ألا تزيد/على ستين دقيقة لكل مادة .

د - الخرائط : تحتسب ثلاثون دقيقة لكل مادة لكل فاحص على ألا تزيد/على تسعين دقيقة لكل مادة ، ويستثنى من رسوم الفحص الخرائط المجازة من الجهات المختصة .

هـ - أقراص الوسائط المتعددة التفاعلية ، ومواقع الإنترنت :

١ - تعامل مقاطع الفيديو والمقاطع السمعية وفق الفقرة (ب) أعلاه .

٢ - تعامل شاشة الحاسب أو صفحة الإنترنت وفق الفقرة (أ) أعلاه ، ويقصد بالشاشة أو صفحة الإنترنت ما يظهر على شاشة الحاسب عند ضبط الشاشة على (٦٠٠ / ٨٠٠) بكسل دون الانتقال إلى جزء مخفي من الشاشة .

٥/ج/١ - على من يرغب في إنتاج مادة تعليمية تقديم طلب إلى الجهة المعنية مشتملاً على ما يأتي :

- أ - صورة من شهادة التأهيل المعتمدة من الجهة المعنية .
- ب - خمس عينات من المادة التعليمية المطلوب ترخيصها .
- ج - وصفاً تفصيلاً للمادة التعليمية المراد ترخيصها ، حسب النموذج الذي تعده الجهة المعنية .
- د - إيصال استيفاء رسم الفحص المستحق لدى الجهة المختصة .
- ٢/ج/٥ - يتم تكليف أعضاء لجنة / لجان الفحص من قبل الجهة المختصة .
- ٣/ج/٥ - تقوم لجنة / لجان الفحص بإجراءات الفحص باستخدام استمارات ونماذج خاصة تعتمد عليها الجهة المعنية لهذا الغرض ، وتعد تقريراً موقعاً من الأعضاء بتوصيات اللجنة بإجازة المادة التعليمية أو عدمها وملاحظاتها عليها .
- ٤/ج/٥ - تقوم الجهة المختصة بناء على تقرير لجنة الفحص بإصدار الترخيص ، أو عدم الترخيص مع بيان الأسباب .
- ٥/ج/٥ - في حال إجازة المادة التعليمية يمنح المالك ترخيصاً بإنتاجها ، أو تسويقها ، أو نشرها ، يشتمل على رقم الترخيص ، وتاريخه ، ومدة سريانه ، واسم المادة التعليمية ، وموضوعها ، واسم المالك ، ومكان الإصدار ، ويوقع الترخيص من رئيس الجهة أو من يفوضه ، ويختم بالختم الرسمي .
- ٦/ج/٥ - إذا لم تجز المادة التعليمية الفحص بسبب مخالفتها معايير الفحص أو بعضها ، جاز للمالك تعديلها بعد موافقة الجهة المعنية مع التزامه بدفع رسوم الفحص المقررة .
- د/٥ - على مالك المادة التعليمية المساعدة المرخص بإنتاجها ، أن يبرز عبارة واضحة النص والحجم - توافق عليها الجهة المختصة - يذكر فيها ما يأتي :
- أ - اسم الجهة المعنية التي رخصت المادة التعليمية .
- ب - رقم الترخيص وتاريخه .
- ت - الاسم الشخصي أو الاعتباري للمالك ، وعنوانه .
- ث - تاريخ الإصدار للمقرر الذي تخدمه المادة التعليمية المساعدة .

(المادة السادسة) /

النظام :

في حالة إجراء أي تعديل يحتاج إلى فحص يلتزم المالك بتنفيذ ما تراه الجهة المعنية لازماً لذلك ، وبدفع الرسم المحدد في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) .

(المادة السابعة) /

النظام :

تضع كل جهة معنية قواعد الاستعانة بمؤهلين لفحص المادة التعليمية ، وتخصص رسوم الفحص الواردة في هذا النظام لمكافحة الفاحصين . سواء كانوا من خارج تلك الجهة ، أو من داخلها ، خارج وقت دوامهم .

(المادة الثامنة) /

النظام :

لا تتحمل الجهة المعنية أي مسؤولية عن خسائر مالك المادة التعليمية إذا حصل تطوير لمناهج الجهة المعنية يتعارض - كلياً أو جزئياً - مع المادة التعليمية المرخص لها .

(المادة التاسعة) /

النظام :

على منتج المادة التعليمية ، أو مسوقها ، أن يودع نسخة لدى الجهة المعنية ، وأن يلتزم بما ينص عليه نظام الإيداع فيما يخص مكتبة الملك فهد الوطنية .

(المادة العاشرة)

النظام :

على منتجي المواد التعليمية التي أنتجت قبل تطبيق هذا النظام ، أو مسوقها ، تقديم طلب إلى الجهة المعنية للحصول على شهادة التأهيل والترخيص اللازمين خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام .

(المادة الحادية عشرة)

النظام :

يُكوّن في كل جهة معنية - بقرار من رئيسها - لجنة من أربعة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً نظامياً ، تتولى النظر في مخالفات هذا النظام وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها . وتعتمد قراراتها من رئيس الجهة ، ويجوز التظلم منها أمام ديوان المظالم خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار .

(المادة الثانية عشرة)

النظام :

يعاقب كل من ينشر أي مادة تعليمية أو ينتجها أو يسوقها قبل الحصول على شهادة التأهيل ، أو الترخيص اللازم لها ، أو كان هذا الترخيص غير ساري المفعول ، بغرامة مالية بحد أعلى مائتا ألف ريال . ويجوز الحكم بإيقاف المادة التعليمية محل المخالفة .

(المادة الثالثة عشرة)

النظام :

تتولى كل جهة معنية تطبيق أحكام هذا النظام كل فيما يخصه .

اللائحة التنفيذية لنظام إنتاج المواد التعليمية المساعدة وتسميتها (١٢)

(المادة الرابعة عشرة)

النظام :

يصدر وزير التربية والتعليم - بعد الاتفاق مع الجهات المعنية - اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره ^(١) .

(المادة الخامسة عشرة)

النظام :

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام .

(المادة السادسة عشرة)

النظام :

يعمل بهذا النظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره ^(٢) .

(١) - صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير التربية والتعليم رقم (٥٠ / ١٥٣) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٤ هـ ونشرت في

جريدة أم القرى في عدد رقم (٤٠٩٢) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٦ هـ .

(٢) - نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٦ هـ .